

آفاق الإصلاح

مجلة دورية تصدر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
مكتب الشرق الأوسط وشمال افريقيا



العدد الثاني - أيار / مايو 2014

مرحباً بكم في العدد الثاني من المجلة الدورية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي "آفاق الإصلاح"، والتي تعتبر نافذة عن أنشطة وأخبار المنظمة، ونظم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، إضافة إلى مجموعة متنوعة من مصادر ومراجع وإصدارات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

جهود مستمرة لحماية النساء في نظم العدالة

الأستاذة تغريد جبر



في هذا العدد من مجلة "آفاق الإصلاح" والمشاركات من قبل الخبراء تدل بشكل كبير على أهمية أن تكون هناك حساسية تجاه النساء في نظم العدالة ترسخ النهج القائم على حقوق الإنسان قبل البدء بالإجراءات الجنائية وخلالها وبعدها من أجل توفير ضمانات كافية لحماية النساء مواجهتهن لسلطات إنفاذ وتطبيق القانون.

سوف تعمل المنظمة وشركائها في المنطقة وتستمر بالعمل على ترسيخ النهج القائم على حقوق الإنسان والحث على إصلاح التشريعات وتضمينها تدابير غير سلبية للحرية وإجراءات بديله خاصة بالنساء قابلة للتطبيق في نظم العدالة، والإستمرار في تدريب العاملين في مجالات حقوق الإنسان وبناء قدراتهم وكسب تأييدهم للنضال في سبيل حماية النساء والحساسية نحو احتياجات النساء السجينات.

الجنائية لهن يتعدى أثرها المرأة ليشمل الأطفال وعدم القدرة على تأمين الخدمات لهم بنفس سوية تقديمها خارج المرافق الاحتجازية وعلى الأسرة التي قد تهدد بالتفكك والإنهيار نتيجة إحتجاز المرأة.

وقد دابت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على توجيه الإهتمام إلى النساء في نظم العدالة وتلبية إحتياجاتهن المناسبة لخصائصهن بالبحث عن بدائل للإحتجاز تحقق العدالة وتستجيب لحاجات النساء والأسرة وتضمن حقوق الآخرين، وإيجاد ظروف ملائمة أثناء الإحتجاز من حيث الرعاية والصحة والحماية من العنف وتطبق سياسات من أجل ضمان معاملة عادلة ومنصفة لحماية الأطفال والنساء والفئات المستضعفة في نظم العدالة، مسترشدة بالمعايير الدولية ومعايير حقوق الإنسان وبالأخص لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

إن المبادرات التي تطلقها المنظمة وتشارك مع الدول ومؤسسات حقوق الإنسان في المنطقة تهدف إلى جعل نظمها ومواثيقها ومبادرات إصلاح نظمها حساسة لإحتياجات النساء في مرافق الإحتجاز، أن تخصيص الجزء الأكبر للمساءل المتعلقة بمعاملة النساء في مرافق الإحتجاز

تعتبر النساء المعرضات لسلطات إنفاذ وتطبيق القانون من الفئات المستضعفة ليس بسبب الخصائص الجسمية أو العقلية أو النفسية للنساء بل بسبب الظروف التي تواجهها النساء أثناء تلك المواجهة سواء كانت قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعد الإدانة، على مستوى النساء أنفسهن أو على مستوى أسرهن أو المجتمع المحيط بهن حيث أنه غالباً ما يتعرضن للأقصاء والوصم والعنف والإساءة ولا تلبى إحتياجاتهن أثناء مرورهن بإجراءات التقاضي أو فترة الإحتجاز، وقد دلت نتائج الدراسات التي أجرتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على عينة من النساء السجينات في كل من الأردن وتونس وعدد من البلدان الأخرى إلى وجود مؤشرات حساسة نحو النساء المحتجزات في المؤسسات العقابية منها المكان المخصص للنساء والإعتماد على موظفات من الإناث في التعامل مع السجينات ووجود أماكن مخصصة للأطفال المصحوبين مع أمهاتهم - مع وجود قلة في عدد الأطفال المرافقين - إلا أن ذلك ما زال غير كاف لتحقيق معاملة منصفة للنساء.

حيث أن الآثار المترتبة على المعاملة

في هذا العدد

تقديم المديرية الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
الأستاذة تغريد جبر

ميثاق إصلاح منظومة العدالة
مشروع وطني كبير يؤسس لإنطلاقة جديدة للعدالة في المغرب
الأستاذ مصطفى لفرأخي
رئيس قسم بالمدنوية العامة للسجون وإعادة الإدماج

مختارات من نشاطات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
آخر الإصدارات
الفعاليات القادمة

الإستجابة لإحتياجات النساء السجينات دراسة حول خصائصهن وإحتياجاتهن (الأردن وتونس)
فرانسيس شينهان

بدائل الإحتجاز وفعاليتها
في المنظومة الجنائية
الدكتور محمد موسى
خبير القانون الدولي لحقوق الإنسان

الميثاق العربي لحقوق الإنسان
«المنطلقات والقيم وآليات التطبيق»
المحامي عاصم رباحه
مقرر لجنة حقوق الإنسان العربية



الإستجابة لإحتياجات النساء السجينات دراسة حول خصائصهن وإحتياجاتهن (الأردن وتونس)

فرانسيس شاين

نصفهن يقع ما بين 18 و 30 سنة . كما كان أكثر من نصفهن أمهات و كانت نسبة 88 % من أبنائهم دون سن 18 عاماً . ودلت نتائج الدراسة انه لم يكن هناك أطفال يعيشون مع أمهاتهم في السجن (مركز الإصلاح) في الأردن، بينما في تونس كان هناك 18 طفلاً دون سن الثانية من العمر برفقة أمهاتهم .

ودلت نتائج الدراسة أن النساء السجينات في منطقة الشرق الأوسط يواجهن نسبة عالية من الرفض من أسرهن ومجتمعاتهن المحلية ، حيث أشارت ما نسبته 35% من النساء التي شملتهن الدراسة أنه قد تم وصمهن بالعار بسبب إدانتهم. كما عبرت 25% من النساء المشمولات في الدراسة عن رغبتهم في الحصول على مساعدة من أجل جمع شملهن مع أسرهم عند الإفراج عنهم. كما اشارت النتائج الى أن أكثر من 60% من أفراد العينة كانت تعاني من أعراض الاكتئاب وأكثر من نصف عينة الدراسة يواجهن القلق والخوف كنتيجة لسجنهن. وحول فرص إعادة الإدماج في المجتمع فقد عبرت 50% من النساء السجينات (النزيلات) المشاركات في الدراسة عن أنهن بحاجة قوية إلى الدعم من أجل إعادة بناء حياتهن بعد الإفراج عنهم من خلال إيجاد فرص عمل لهن، وبينما كانت أولوية 30% منهن توفير فرص التعليم والتدريب.

وفي النهاية فإن هذه الدراسة تقدم معلومات نادرة حول أوضاع السجينات (النزيلات) في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، وفرصة نادرة للإستماع إلى إحتياجاتهن. كما تهدف الدراسة إلى توجيه السياسات المستندة إلى الأدلة لتوفير إستجابة حساسة للنساء السجينات ودعم مناسب خاصة بما يتعلق بإعادة تأهيلهن وإدماجهن في مجتمعاتهن بعد الإفراج عنهم.

في ثمانية أجنحة أخرى بالقرب من سجون الرجال المنتشرة في أرجاء تونس. كما دلت نتائج الدراسة أن نصف النساء السجينات هن من فئة الموقوفات بينما النصف الآخر من المدانات المحكومات.

القاعدة 67

إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم

تبذل جهود لتنظيم وتشجيع إجراء البحوث الشاملة الموجهة نحو النتائج حول الجرائم التي ترتكبها النساء، وحول الأسباب التي تدفعهن إلى الدخول في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية، والآثار التي يخلفها التجريم الثانوي والسجن على النساء، والخصائص التي تتسم بها المجرمات، وكذلك البرامج التي تصمم لتقليص إمكانية عودة النساء إلى ميدان الجريمة، بحيث تشكل هذه البحوث أساساً لإعداد الخطط ووضع البرامج وصوغ السياسات على نحو فعال يستجيب لإحتياجات إعادة اندماج المجرمات في المجتمع.

مثل النساء السجينات في العديد من البلدان، فإن الغالبية العظمى من عينة الدراسة من النساء النزيلات اللواتي شملتهن الدراسة في الأردن وتونس (واللواتي يشكلن 3 % من مجتمعه النساء السجينات (النزيلات) في كلا البلدين) قد تمت إدانتهم بجرائم غير عنيفة. وكانت متوسط أعمار أكثر من

نفذت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي دراسة بحثية ميدانية في ستة من البلدان التي تعمل فيها المنظمة على مرحلتين حول خصائص النساء السجينات في محاولة للإستجابة للقاعدة 67 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، والتي تدعو إلى إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم، المرحلة الأولى شملت أوضاع السجينات في جورجيا وأرمينيا وكازاخستان وقيرغيزستان وتم نشر نتائج التقييم لهذه الدول على الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، أما المرحلة الثانية فنفذت في بلدين عربيين هما الأردن وتونس خلال شهر كانون الأول/ ديسمبر 2013 و شهر شباط / فبراير 2014.

شملت الدراسة التي أجريت في كل من الأردن وتونس عينة مكونة من 326 امرأة سجينة (نزيلة) مثلت عينة ثلث مجموع النساء السجينات (النزيلات) في كلا البلدين وقت إجراء الدراسة. وقامت النساء بالإجابة عن أسئلة الإستبيان المكون من 35 سؤالاً كمياً مثل ما هي الجريمة التي قمت بارتكابها؟ وما دفعك لإرتكاب الجريمة؟ هل لديك أطفالاً تربيهم؟ ما هي عواقب الإحتجاز والحبس؟ وما الدعم الذي يمكن أن يساعدك لبناء حياة جديدة بعد الإفراج؟

كما تم الإستعانة بتحليل البيانات المتوفرة عن النساء السجينات (النزيلات) في البلدين حيث تبين أنه يتم توقيف النساء السجينات (النزيلات) في الأردن في مركز إصلاح وتأهيل الجودة للنساء في عمان. أما في تونس، دلت نتائج تحليل الإحصاءات أن أكثر من نصف النساء السجينات موقوفات في سجن منوبة للنساء والباقي



ميثاق إصلاح منظومة العدالة مشروع وطني كبير يؤسس لإنطلاقة جديدة للعدالة في المغرب

الأستاذ مصطفى لفرّاحي
رئيس قسم بالمندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج

تمت أيضاً استناداً إلى تشخيص دقيق وشمولي لمنظومة العدالة، والذي أفرز مقترحات وتوصيات تستمد قوتها، من المنهجية التشاركية الإدماجية، ومن العمق والموضوعية في التعامل مع الإكراهات والصعوبات التي تعترض إصلاح العدالة بالمغرب. وكلها معطيات ومؤشرات دالة وناطقة بمستقبل واعد ومسار صحيح لبرنامج الإصلاح.

والأكيد أن التوصل إلى بلورة ميثاق لإصلاح منظومة العدالة، لا يجب أن يشكل هدفاً رئيسياً في حد ذاته، إذ أن الأمر، وإن كان يفرض في مرحلة أولى توفير نصوص تنظيمية وآليات تنفيذ على مقدار مماثل من الدقة والفعالية لمضامينه، فإنه يستلزم أيضاً مواكبة وانخراطاً مسؤولاً لكل الفاعلين المعنيين، كما يستوجب انخراطاً واقتناعاً بأهميته وجدواه لدى المواطنين عامة، بإعتبارهم طرفاً أساسياً في المنظومة، وباعتبارهم مرآة تعكس مدى نضج والتزام المعنيين بإنفاذ القوانين بإحترامها وبالتفعيل الأمثل لمضامينها.

ومؤكد أن جلالة الملك محمد السادس في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليو 2013، كان في منتهى الحكمة والاستشراف السليم لمكونات النجاح في مسار هذا الميثاق، حين تفضل جلالته بالقول :

« .. التوصل إلى ميثاق لإصلاح المنظومة القضائية. حيث توافرت له كل الظروف الملائمة. ومن ثم فإنه يجب أن نتجند جميعاً، من أجل إيصال هذا الإصلاح الهام إلى محطته النهائية.

ومهما تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية، وآليات فعالة، فسيظل «الضمير المسؤول» للفاعلين فيه، هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته».

يشكل موضوع العدالة في المملكة المغربية أولوية ضمن توجهاتها الإستراتيجية بإعتبار أنها أساس التطور والازدهار على أكثر من صعيد وأن إنجاز كافة الإصلاحات يمر عبر إرساء أسس سليمة لإصلاح منظومة العدالة وفي إطار تشاركي تمتد دائرته إلى مختلف الفاعلين في هذه المنظومة.

وعلى هذا الأساس، تم إطلاق حوار وطني حول إصلاح منظومة العدالة إثر تنصيب جلالة الملك محمد السادس لأعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني في 8 أيار/مايو 2012، وشارك في هذا الحوار مختلف الفاعلين والهيئات في مجال العدالة، عبر محطات عديدة شملت مختلف ربوع المملكة، وفي إطار منهجية اعتمدت آليات الحوار عبر الندوات الجهوية، والاستعانة بالخبرات الأجنبية والزيارات الإستطلاعية والميدانية للدوائر القضائية. وخلص إلى تقديم ميثاق إصلاح منظومة العدالة وموافقة جلالة الملك محمد السادس على مضامينه المجسدة لأهداف محورية تتصرف إلى توطيد السلطة القضائية باعتبارها أساس وجوهر هذه المنظومة، وذلك من خلال ضمان تمثيلية شاملة وفعالة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتحقيق تدبير أمثل للمسار المهني للقضاة، وتعزيز التفتيش القضائي، وإعتماد آليات تعاون بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطات الأخرى، وتواصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع محيطه، وكذا إستقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية بالإضافة الى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، كتخليق منظومة العدالة، وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وكذا تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها. ووضعت لتنفيذ هذه الأهداف مجموعة من الآليات والإجراءات التنفيذية وفق جدول زمنية محددة، تشمل تحديد الحاجيات، ووضع الآليات القانونية وتوفير البنيات التحتية والتجهيزات اللوجيستكية الضرورية والموارد البشرية المؤهلة مهنيًا ومعرفيًا، بالإضافة إلى إعداد الهيكلية الإدارية والقضائية الملائمة ووضع التدابير التنظيمية الكفيلة بضمنان الإحاطة الشمولية بتفاصيل وحشيات تنفيذ الميثاق.

وإعتباراً لكل هذه المعطيات، فإن الميثاق يعد بإمتياز مشروعاً وطنياً كبيراً يؤسس لإنطلاقة جديدة للعدالة في المغرب، علماً أن بلورته



الميثاق العربي لحقوق الإنسان "المنطلقات والقيم وآليات التطبيق"

المحامي عاصم رابعه - مقرر لجنة حقوق الإنسان العربية

لجنة حقوق الإنسان العربية

ينص الميثاق في المواد (45-48) على إنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان، تؤلف اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالإقتراع السري، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، ويجوز إعادة إنتخابه مرة واحدة فقط، ويراعى مبدأ التداول، ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، على أن يعمل كل عضو بصفته الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب لأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

وتتعهد الدول الأطراف في الميثاق بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بواجبهم كأعضاء في اللجنة.

وتختص اللجنة في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها حيث تقوم الدول الأطراف من خلال فحص ومراجعة التقارير الأولية والدورية التي تضعها الدول الأطراف حول تنفيذ الميثاق، وإجراء المناقشات الموضوعية بحضور من يمثل الدولة المعنية، وإصدار الخلاصات والتوصيات وصياغة التعليقات والتوصيات العامة.

ووفقاً لأحكام الميثاق فإن الدول الأطراف تلتزم بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

وتحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام، وتعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره في قمة تونس عام 2004 ويتألف الميثاق من ديباجة وأربعة أقسام تتعلق بالحقوق وتعدادها وبيان أنواعها بالإضافة إلى آلية تطبيقها، ويحتوي الميثاق على ديباجة و 53 مادة، وتتميز الديباجة بإبراز خصوصية الميثاق وهويته بالتأكيد على الأمور التالية: الأمة العربية وقيمها الروحية وإيمانها بكرامة الإنسان، ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى، والوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات، وكذلك وردت إشارة متميزة إلى جميع مواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، كما تضمنت إشارة خاصة إلى العنصرية والصهيونية على اعتبار أنهما تشكلان إنتهاكاً لحقوق الإنسان. كما وردت إشارة تنديدية بالإحتلال والسيطرة الأجنبية، ولعل هذه خصوصية عربية لاسيما في مواجهة التحديات الخارجية، ويقسم الميثاق من حيث بناءه إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول من الميثاق يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، ويعتبر الصهيونية والإحتلال تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون تمتع الشعوب بالحقوق الأساسية.
- القسم الثاني يشكل أساس الميثاق، وهو يشدد على المساواة وعدم التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد مع تعهد الدولة بكفالة ذلك لكل إنسان موجود على أراضيها. ثم يتناول هذا القسم تعداد الحقوق وهي بشكل عام مقتبسة مما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
- القسم الثالث فهو يتناول تشكيل لجنة الخبراء وهي مؤلفة من سبعة أعضاء منتخبين بالإقتراع السري من بين مرشحي الدول على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة. وعلى الدول الأطراف تقديم تقاريرها إلى اللجنة التي تقوم بدراساتها وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها، كما ترفع تقريراً سنوياً خاصاً بأعمالها إلى مجلس الجامعة.

بدائل الإحتجاز وفعاليتها في المنظومة الجنائية

الدكتور محمد موسى - خبير القانون الدولي لحقوق الإنسان

خاصة بالتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو)؛ وهي الصك الدولي الأهم المتعلق بالتدابير غير الإحتجازية، و هو يحدد أشكالها و ضمانات العمل بها و كيفية وضعها موضع التطبيق. و أقرت الأمم المتحدة كذلك قواعد تتعلق بمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات، و ذلك بتاريخ 2010/12/12. وقد أكدت قواعد بانكوك على وجوب الإسترشاد بما جاء في قواعد طوكيو. وراعت القواعد كل من النساء الحوامل و القاصرات والأجنبيات. على أي حال يمكن القول بأن التدابير غير الإحتجازية أضحت ويتم العمل بالتدابير غير الإحتجازية في سائر مراحل الدعوى الجزائية حتى مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي. فمما يخص المرحلة السابقة للمحاكمة، ثمة جملة من البدائل الممكنة في هذا المجال من بينها: إلزام المتهم بالحضور إلى المحكمة في موعد محدد بأمر تصدره المحكمة إليه، إصدار أمر للمتهم بالإمتناع عن التدخل في سير العدالة، أو بالإلتزام بسلوك معين من قبيل ترك مكان ما أو عدم الذهاب إليه، أو عدم الإلتقاء بشخص محدد، المكوث في عنوان محدد، تقديم تقرير يومي أو دوري إلى المحكمة، أو الشرطة أو أية سلطة أخرى، إيداع جواز السفر أو أية وثيقة شخصية أخرى لدى المحكمة أو الشرطة، قبول رقابة من خلال جهة تعينها المحكمة، الخضوع لرقابة إلكترونية وتقديم ضمانات مالية أو عينية تضمن حضور المحاكمة.

وبخصوص بدائل العقوبة السالبة للحرية، فإن قواعد طوكيو تنطوي على عدد كبير من التدابير غير الإحتجازية التي يجوز للسلطات القضائية أن تستخدمها كعقوبات بديلة عن عقوبة الحبس، مع مراعاتها بالطبع لحاجة الجاني إلى إعادة التأهيل ولحماية المجتمع ولمصالح المجني عليه الذي ينبغي إستشارته كلما كان ذلك ممكناً. أما التدابير ذاتها الواردة في هذه القواعد كتدابير يمكن العمل بها عوضاً عن عقوبة الحبس فهي: العقوبات الشفوية كالتوبيخ والتحذير والإنذار، إخلاء السبيل المشروط، العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية مثل حرمانه من بعض الحقوق في المجتمع، العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية، الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية، الأمر يرد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه، الحكم مع وقف التنفيذ أو إرجاؤه، الوضع تحت الإختبار والإشراف القضائي، الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي، الإحالة إلى مراكز المشول والإقامة الجبرية. ولا تعد حصرية، فقد أجازت قواعد طوكيو استخدام "أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة إحتجازية" فالدول لها أن تقرر العمل بتدابير غير إحتجازية غير تلك المشار إليها؛ وذلك في ضوء ملاءمتها للجاني ولمصالح المجتمع والمجني عليه. كما يجوز للقاضي أن يجمع بين عقوبتين منها أو أكثر.

أما في المرحلة التالية للحكم؛ فمن بين بدائل الإحتجاز التي يمكن العمل بها: التصريح بالغياب ودور التأهيل، إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم، إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله، إسقاط العقوبة والعفو.

مما لا شك فيه أن العمل بالتدابير غير الإحتجازية في البلدان العربية بات مطلباً ملحاً، ويعد من أبرز ملامح الإصلاحات التي يتوقع إقرارها ووضعها موضع التطبيق في الأعوام القادمة. فالعمل بها قد يؤذن بتحول هذه البلدان من سياسات عقابية لمصلحة سياسات جنائية حديثة ومعاصرة تتفق مع حقوق الإنسان الأساسية وتحقق فعلاً الغايات المتوخاة من نظام العدالة الجنائية.

يتمثل الهدف الأساسي من وراء العمل بعقوبة الحبس في تقليل فرص إرتكاب الجناة لجرائم جديدة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وقد دل الواقع والدراسات العلمية على أن الإحتجاز والعقوبات السالبة للحرية قد لا تكون الأكثر كفاءة وفعالية لتحقيق الغاية المذكورة، فهي بسبب أنها تستند على إستبعاد وإقصاء الجناة عن بيئتهم الإجتماعية والمعيشية الطبيعية، قد تكون سبباً لعدم تكييفهم مجدداً مع مجتمعاتهم. ولهذا السبب قيل بأن السجن هو وسيلة باهظة التكاليف لإنشاء أشخاص أكثر إجراماً وخطورة. الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى العمل على إيجاد تدابير بديلة عن الإحتجاز والعقوبات السالبة للحرية، وكان ذلك بالتزامن مع تطور حركة حقوق الإنسان الدولية.

يقصد بالتدابير غير الإحتجازية بوجه عام أي تدابير تتخذ بقرار من قبل سلطة مختصة قانوناً، بغية إخضاع المشتكى عليه أو المحكوم عليه بجريمة لشروط وإلتزامات لا تتضمن إيداعه في السجن. أما فيما يتعلق بالأسباب الدافعة للعمل ببدائل الإحتجاز، فمن المسائل اللافتة للنظر اليوم أن أعداد السجناء في العالم في تزايد مستمر. و مما لا شك فيه أن إزدیاد أعدادهم سيؤدي بالضرورة إلى عدم إحترام المعايير والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمحرومين من حريتهم التي أقرتها الأمم المتحدة، الأمر الذي يعني أن ضمانات المعاملة الإنسانية لن تتوافر. وإذا كان السبب المذكور يعد من بين الأسباب المباشرة والأساسية التي أدت إلى الأخذ بفكرة التدابير غير الإحتجازية، فهناك كذلك أسباب ومبررات أساسية أخرى تستدعي العمل بهذا النوع من التدابير وأهمها: الآثار السلبية الماسة بحقوق الإنسان الأساسية التي تترتب على العمل بالتدابير الإحتجازية في غير الحالات التي تستلزم هذا النوع من التدابير، إرتفاع تكاليف السجن وتأثيرات ذلك على أوضاع الإحتجاز وترديها، الإستخدام المتعسف للسجن وبالأخص في بالنسبة للحالات المتعلقة بجرائم بسيطة أو جرائم غير عنيفة وفعاليتها التدابير غير الإحتجازية في عدد من الحالات في بلوغ الغايات المرجوة من نظام العدالة الجنائية بالموازنة مع التدابير الإحتجازية.

لا جرم أن قانون حقوق الإنسان الدول ساهم بصورة واضحة في تطوير فكرة التدابير غير الإحتجازية و عزز العمل بها. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد في المادة (9/1) على أنه "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، وفي المادة (10/1) يوجب أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني". أما اتفاقية حقوق الطفل فإن المادة (37/ب) منها تنص على: "أن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. و يجب أن يجري إعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، و لا يجوز ممارسته إلا كملجأً أخيراً و لأقصر فترة زمنية مناسبة". كما تبنت الأمم المتحدة جملة من المبادئ والمعايير التي تؤكد على أن التدابير الإحتجازية يجب أن تكون ملجأً أخيراً، وأن أي شخص محتجز يجب أن يعامل معاملة إنسانية. ومن بين أهم الإعلانات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القواعد

مختارات من نشاطات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

لقاءات إقليمية



المؤتمر الدولي حول موضوع «السياسات الجنائية الحديثة آثارها وانعكاساتها على النظم الإصلاحية في العالم العربي: العقوبات البديلة وبرامج الرعاية اللاحقة»

وتحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي المؤتمر الدولي حول موضوع «السياسات الجنائية الحديثة آثارها وانعكاساتها على النظم الإصلاحية في العالم العربي: العقوبات البديلة وبرامج الرعاية اللاحقة»، وذلك بالشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء في الفترة بين 4 - 5 شباط / فبراير 2014 بمدينة مراكش.

شارك في فعاليات وجلسات المؤتمر نحو عشرين من الخبراء الدوليين من مختلف البلدان منها المغرب، الجزائر، تونس، الكويت، الأردن، بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية. إضافة الى عدد كبير من الهيئات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والفئات المستضعفة في مرافق الاحتجاز.

وتضمن برنامج المؤتمر الدولي تقديم شهادات عدد من المعتقلين السابقين والقيام بزيارة لكل من مركز التكوين بالسجن المحلي لمراكش وزيارة مركز الرعاية اللاحقة، واختتمت الأشغال بإعلان حمل اسم إعلان مراكش. (يمكنك الإطلاع على إعلان مراكش عبر الرابط التالي: <http://www.primena.org/admin/Upload/Marrakech.pdf>).

عقد هذا المؤتمر ضمن مشاريع التعاون الممولة من الوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيديا) ضمن الجهود المشتركة لإرساء نهج قائم على حقوق الإنسان وحماية الفئات المستضعفة في مرافق الاحتجاز.

شارك في فعاليات وجلسات المؤتمر نحو عشرين من الخبراء الدوليين من مختلف البلدان منها المغرب، الجزائر، تونس، الكويت، الأردن، بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية. إضافة الى عدد كبير من الهيئات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والفئات المستضعفة في مرافق الاحتجاز.

وهدف المؤتمر إلى تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى تطوير النظم الجنائية بالبلدان العربية، وذلك من خلال تغيير بعض المقتضيات الجنائية التي لا تتلاءم مع مبادئ حقوق الإنسان ومع شروط وقواعد المحاكمة العادلة. بالإضافة إلى إبراز ضرورة وضع سياسة جنائية شاملة ومندمجة قادرة على الوقاية من الجريمة والحد من نسبة حالات العود وتسهيل إعادة الإدماج

وهدف المؤتمر إلى تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى تطوير النظم الجنائية بالبلدان العربية، وذلك من خلال تغيير بعض المقتضيات الجنائية التي لا تتلاءم مع مبادئ حقوق الإنسان ومع شروط وقواعد المحاكمة العادلة. بالإضافة إلى إبراز ضرورة وضع سياسة جنائية شاملة ومندمجة قادرة على الوقاية من الجريمة والحد من نسبة حالات العود وتسهيل إعادة الإدماج

اختيار المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي كأفضل منظمة دولية ساهمت في دعم الخدمة الاجتماعية وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين اليمنيين خلال العام ٢٠١٣

بمناسبة الإحتفال باليوم العالمي للخدمة الاجتماعية باليمن للعام 2014 الذي يصادف تاريخ 18 مارس وبأجمع من رئاسة قسم الخدمة الاجتماعية بجامعة صنعاء ومن أعضاء المكتب التنفيذي للنقابة العامة للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وأعضاء المكتب التنفيذي للجمعية العلمية اليمنية للخدمة الاجتماعية وبالتعاون مع الإتحادين (الدولي + الآسيوي) للأخصائيين الاجتماعيين. تم اختيار المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي كأفضل منظمة دولية ساهمت في دعم الخدمة الاجتماعية وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين اليمنيين خلال العام 2013. كما تم منح كل من السيدة تغريد جبر المديرة الإقليمية للمنظمة والأستاذ محمد شبانه مدير البرامج بالمنظمة شهادات تكريم علي دورهم في العمل الاجتماعي والإنساني في اليمن خلال العام 2013.

وزارة العدل في تونس والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تؤكدان الالتزام بالنهوض بأوضاع منظومة السجون



إلتقت المديرية الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الأستاذة تغريد جبر خلال زيارتها إلى تونس في نيسان / ابريل 2014، السيد حافظ بن صالح وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية. وجرى خلال اللقاء تقييم مسار التعاون بين وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لبلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. استعرضت خلال الزيارة السيدة تغريد جبر الجهود التي بذلت في إطار الإتفاقية المبرمة بين الوزارة والمنظمة للإسهام في إصلاح المنظومة السجنية بتونس وتأمين دورات تكوينية لمديري وإطارات وأعوان السجون و الإصلاح بهدف تدريبهم على المعايير الدولية المعتمدة في المجال. كما وجدت التزام المنظمة بمواصلة العمل على تحسين منظومة السجون والإصلاح والسعي المشترك مع الوزارة لإيجاد آليات عملية لتنفيذ برامج وإستراتيجيات إصلاحية تتجسد على أرض الواقع. كما تطرقت السيدة تغريد إلى المتابعة التي قامت بها المنظمة لرصد مدى إعتداد المنظومة الجزائية التونسية للعقوبات البديلة باعتبارها عاملاً مهماً في الحد من نسبة الإكتظاظ في السجون التونسية، مشيرة إلى إمكانية متابعة نسب العود في صفوف من زلت به القيد وتعرض إلى عقوبة سجنية وبالتالي إمكانية إيجاد حلول ناجعة للتقليل من حالات العود. وبالتوازي أشارت المديرية الإقليمية إلى حرص المنظمة على تنفيذ برنامج يهدف إلى الرعاية اللاحقة للسجناء بعد مغادرتهم السجن ومساعدتهم نفسياً ومعنوياً واجتماعياً واقتصادياً وتيسير فرص اندماجهم من جديد في المجتمع.

تعزيز ضمانات حماية حقوق الإنسان في دور الرعاية الإجتماعية



ضمن جهود المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع وزارة التنمية الإجتماعية في العمل على تعزيز ضمانات حماية حقوق الإنسان في دور الرعاية الإجتماعية ودعم جهود الفريق الوطني للرقابة المستقلة في التفتيش على تلك الدور وإستجابة للنهج القائم على حقوق الإنسان ومعايير النزاهة والشفافية تم بتاريخ 22 كانون الثاني/ يناير 2014 تجديد الإتفاقية الناطمة لعلاقة العمل بين المنظمة والوزارة وفريق الرقابة. وركزت الإتفاقية على إستمرار قيام الفريق بمتابعة أعمال الرقابة على كافة دور ومراكز ومؤسسات الرعاية الإجتماعية ورفع تقاريرها ومخرجات زيارتها إلى الوزارة لإتخاذ الإجراءات المناسبة حول تلك التقارير، وتجدر الإشارة إلى ان الفريق في سنته الأولى خضع لبرنامج تدريبي متكامل حول فنيات التفتيش وآثاره القانونية والإدارية وعقد لقاءات مع موظفي ومدراء دور الرعاية لشرح الغاية من أعمال الفريق إضافة إلى تنفيذ 29 زيارة مختلفة. وقعت الإتفاقية وزيرة التنمية الإجتماعية معالي الأستاذة ريم ابو حسان والمديرية الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الأستاذة تغريد جبر. عقد هذا المؤتمر ضمن مشاريع التعاون الممولة من الوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيدا) ضمن الجهود المشتركة لإرساء نهج قائم على حقوق الإنسان وحماية الفئات المستضعفة في مرافق الإحتجاز.

تشجيع اللجوء إلى العمل بالعقوبات غير السالبة للحرية وبدائل الإحتجاز في اليمن

عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مائدة مستديرة حول تشجيع العمل بالعقوبات غير السالبة للحرية وبدائل الإحتجاز بالشراكة مع مؤسسة سويلا للتنمية وحقوق الإنسان وذلك في الفترة بين 23-25 آذار / مارس 2014 و بدعم من المنظمة السويدية للتعاون (سيدا) .

وهدفت المائدة بمشاركة 30 متدرباً ومتدربة من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل ومحاكم الأحداث وأعضاء النيابة وأجهزة الشرطة ومنظمات المجتمع المدني الحقوقية ومصلحة التأهيل والإصلاح ومكاتب المراقبة الإجتماعية، ونقابة الأخصائيين الإجتماعيين، إلى التعريف بالبدائل العقابية غير السالبة للحرية وإجراء تعديلات في التشريعات العقابية بالإضافة الى المعايير الدولية الخاصة ببدائل التدابير الإحتجازية، وبدائل التدابير الإحتجازية في التشريعات اليمنية، والسلطات التقديرية لإستبدال الأحكام السالبة للحرية ببدائل غير إحتجازية في اليمن.

تدشين وإطلاق دراسة مدى تطبيق العدالة التصالحية في مجال عدالة الأحداث في اليمن

وللدلالة على أهميتها تم إدراج مجموعه من العوامل الرئيسية لتلك الأهمية كما أنها أول دراسة في العالم العربي حسب معرفة الباحثين ومن منهجيتها التي اعتمدت على جمع البيانات من مجموعه من المؤثرين الرسميين وغير الرسميين وإستخدام التحليل المعمق للبيانات المتوفرة حول نظام عدالة الأحداث في اليمن، والأساليب الإحصائية التي استخدمت لتحليل البيانات المجمعة.

أما نتائج الدراسة فقد كانت من خلال الإجابة على أسئلتها والتي بينت أن من أهم أسباب خروج الأطفال عن القانون عوامل مرتبطة بالأسرة ومستواها الإقتصادي وعنفها نحو أبنائها وكبر حجمها ونوع التشيئة الإجتماعية، وعوامل مرتبطة بخصائص الطفل ومنها الإضطرابات النفسية والحرمان العاطفي وطول وقت الفراغ والتسرب من المدرسة والإضطراب للدفاع عن النفس، وعوامل مرتبطة بالبيئة الإجتماعية ومنها إنحراف البيئة والتأثر والخلافات الإجتماعية وانتشار السلاح والتأثر برفاق السوء.

وبينت على نتائج الدراسة مجموعه من الإستنتاجات أهمها تحمل الأسرة مسؤولية خروج طفلها عن القانون بعدم توفيرها إمكانيات التشيئة السليمة للطفل والوصم الإجتماعي، وضرورة تحمل المجتمع لمسؤولياتها في دعم البرامج التربوية الخاصة بمنع جنوح الاطفال، وضرورة تطوير سياسات حماية الأطفال بنهج تميز الأداء.

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة أثبتت أن المشاركين في الإستجابة لإستبانة الدراسة يتدخلون في حوالي ثمانون بالمئة من عدد القضايا المرتكبة في مناطقهم بناء على طلب الأهل أو بمبادرات شخصية منهم أو بطلب من أجهزة القضاء الرسمي ويقومون بحلها عن طريق الصلح وتدابير تحويلية، وتدل هذه النتيجة بالمحصلة أن تطبيق التدابير غير الرسمية في حل قضايا الأحداث أكبر من الحل عن طريق إجراءات التقاضي الرسمية.

وخلصت الدراسة إلى مجموعه من التوصيات ركزت على دعم الأسرة اليمنية وتمكينها من تلبية إحتياجات أفرادها وتدريب أجهزة انفاذ القانون من نيابات وقضاء وشرطة وباحثين إجتماعيين، وتبني سياسات لحماية الطفل وبناء قدرات المؤسسات المعنية بانفاذ القانون وإمدادها بمقومات عملها، وتعزيز نهج التخصص المهني والمؤسسي في مجال عدالة الأحداث وتعميم تجربة اليمن في مجال العدالة التصالحية على الدول المجاورة.

أطلقت في العاصمة اليمنية صنعاء يوم الأحد الموافق 16 شباط/ فبراير 2014 الدراسة البحثية حول مدى تطبيق العدالة التصالحية في بعض محافظات الجمهورية اليمنية التي أعدتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع وزارة العدل والداخلية والشؤون الإجتماعية والعمل ومؤسسة سويا للتنمية وحقوق الإنسان وبدعم فني من مشروع تعزيز نظم عدالة الأحداث في اليمن الممول من صندوق الأمم المتحدة للطفولة / اليونيسيف ومفوضية الاتحاد الأوروبي.

أعدت الدراسة وفق نهج تشاركي بين المؤسسات الرسمية والأهلية التطوعية والفعاليات الإجتماعية وقيادات المجتمعات المحلية في المحافظات التي إستهدفتها الدراسة البحثية وهي أمانة العاصمة ومحافظات صنعاء وإب وصعدة ولحج وأبين وتعز وعدن وحجة والجوف.

الباحثان الرئيسان اللذان قاما على تحليل البيانات ووضع الإطار النظري للدراسة والخروج بتوصياتها وهما الخبيران الدوليان الدكتور فواز الرطروط والسيد عادل دبان قالاً أثناء عرض الدراسة انها إستندت على مقدمه حول أسباب جنوح الأطفال عن طريق إستخدام إطار نظري صلب ومتين معتمد على نتائج الدراسات العلمية التي تم منها إستخلاص مجموعه من الفرضيات الخاصة بجنوح الأحداث والتي أهمها أن أسباب خروج الأطفال على القانون متفاوتة منها الأسرة والمجتمع، كما كانت إحدى الفرضيات متعلقة بالممارسات الرسمية التي تعتبر غير صديقة للطفل بسبب ميلها إلى تطبيق نهج العدالة الجنائية بينما كانت إحدى الفرضيات تدور حول دور الفعاليات والقيادات المجتمعية في اليمن في التعامل مع قضايا التماس مع القانون من قبل الأطفال.

وللإجابة على مشكلة الدراسة المتضمنه في السؤال الرئيس حول مدى تطبيق أنظمة العدالة في اليمن لنمط العدالة الإصلاحية أو الجنائي وانبثق عن السؤال الرئيس مجموعه من الأسئلة الفرعية ،

مبادرات

مشاركة الإعلاميين في جهود مناهضة عقوبة الإعدام

«إطلاق مسابقة التحقيق الصحافي الدولية حول مناهضة عقوبة الإعدام»

لا تزال عقوبة الإعدام تنفذ في كثير من أنحاء العالم، كما لا يزال العديد حول العالم يتعرضون للسجن لعقود طويلة. وغالباً ما تلقى المحاكمات، والأحكام بالإعدام إهتماماً وظهوراً على العناوين الرئيسية لوسائل الإعلام ، وهناك خبايا وجوانب أخرى لعقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة غير معروفة للجمهور الى حد كبير.

وللكشف عن الجوانب الخفية للعقوبة ، وزيادة وعي الجمهور بها وبأبعادها ، أطلقت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مسابقة لأفضل تحقيق صحافي حول عقوبة الإعدام ، أو عقوبة السجن طويلة الأجل. ويمكن للصحفيين أن يختاروا التركيز على مواضيع بعينها ،مثل القصص الشخصية، التحقيقات في ظروف أو بيئة السجن أو إعتبارات أوسع تخص القوانين واللوائح الناظمة لعقوبة الإعدام.

وسوف يحصل الفائزون على رحلة مدفوعة النفقات لمدة يومين إلى لندن في تشرين الأول/أكتوبر عام 2014، بما في ذلك زيارة ليوم واحد إلى مكاتب صحيفة الغارديان، ومقابله الصحفيين الذين يعملون على القضايا ذات الصلة وكيفية تلقي المشورة والتغذية الراجعة على مقالاتهم وأعمالهم. كما سيتم نشر المقالات والأعمال الفائزة على موقع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) وعلى موقع صحيفة الغارديان البريطانية .

تعزيز تبادل الخبرات والتعاون الإقليمي في مجال الرعاية اللاحقة لنزلاء مراكز الإصلاح ضمن برنامج الزيارة الميدانية لنائب وزير الداخلية اليمنية إلى الجزائر



ضمن الجهود التي تبذلها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في أنسنة ظروف نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل والمؤسسات العقابية في العالم العربي وتطبيق برامج الرعاية المصاحبة واللاحقة للنزلاء لتسهيل إعادة ادماجهم في المجتمع ومتابعة لنتائج إجتماعات اللجنة التنسيقية لمدرء المؤسسات العقابية في المنطقة نظمت المنظمة بالتعاون مع الإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج في الجزائر خلال الفترة بين 27-29 آذار / مارس 2014 زيارة ميدانية لوفد يمني برئاسة نائب وزير الداخلية للإطلاع على التجربة الجزائرية في مجال الرعاية اللاحقة وتنفيذ عقوبات خدمة المنفعة العامة لتجنب العقوبات الحبسية.

وضم الوفد الزائر اللواء علي ناصر لخشع نائب وزير الداخلية والعميد الركن عمر بنحليس مدير مديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية.

ركزت الزيارة على البحث في مجالات التعاون المشترك في مجال إصلاح المنظومة العقابية ، وبحث آليات الإستفادة من التجربة الجزائرية ودعم اليمن في مسيرته الإصلاحية التي ركز عليها مؤتمر الحوار الوطني الشامل وتوجيهات الرئيس اليمني والتي أولت موضوع تحسين أوضاع السجون والمحافظة على كرامة وإنسانية نزلائها أهمية بالغة.

تجارب وممارسات ناجحة ضمن برنامج الرعاية اللاحقة لنزلاء ونزيلات مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن



عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وجمعية معهد تضامن النساء الأردني يوم الإثنين الموافق 20 كانون الثاني / يناير 2014 ، جلسة نقاشية حول برنامج الرعاية اللاحقة لنزلاء ونزيلات مراكز الإصلاح والتأهيل الذي تنفذه المنظمة بالشراكة مع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومشروع دعم المؤسسات العقابية في الأردن ، والممول من الوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيدا) ضمن مشروع المنظمة: صوب نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة السجون: "الفئات المستضعفة".

وتم خلال الجلسة تبادل وجهات النظر حول المشروع والتصورات اللازمة للتعامل مع المنتفعين الجدد ودراسة إمكانية وضع التعديل اللازم عليها ، كما قام بعض المنتفعين من برنامج الرعاية اللاحقة بتقديم قصص النجاح المميزة عن تجربتهم والمشاريع التي قاموا بها من خلال برنامج الرعاية اللاحقة من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي لهم وإيجاد فرص مهنية جديدة لتأمين حياتهم بعد الإفراج عنهم.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي و25 عاماً من العطاء في حماية الفئات المستضعفة وحقوق الإنسان



إحتفلت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بمرور 25 عام على تأسيسها عام 1989 . مقرها الرئيسي لندن، وتتمتع بصفة إستشارية لدى منظمة الأمم المتحدة (المجلس الإقتصادي والإجتماعي) والمجلس الأوروبي ، وبصفة المراقب لدى المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبصفة مراقب لدى الإتحاد البرلماني الدولي. والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي منظمة مجتمع مدني مسجلة لدى منظمة الدول الأمريكية (OAS).

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) منظمة دولية غير حكومية تُعنى بإصلاح العدالة الجنائية

والجزائية في أنحاء العالم.

تنتشر برامج المنظمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا الشرقية والوسطى وآسيا الوسطى وجنوبي القوقاز وأمريكا الشمالية. وقد عملنا مع منظمات شريكة في إفريقيا جنوب الصحراء وآسيا الجنوبية وأمريكا اللاتينية والكاريبي. وتعمل المنظمة مع ناشطي الإصلاح الجنائي والمنظمات غير الحكومية والحكومات وكذلك مع المنظمات الحكومية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

إطلاق إستراتيجية مراكز الإصلاح والتأهيل والدليل التدريسي "نهج قائم على حقوق الإنسان في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية"

بتمويل من الوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيدا) وضمن مشروع المنظمة "نحو نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة السجون: حماية الفئات المستضعفة"، أطلقت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي يوم الاثنين الموافق 28 نيسان / أبريل 2014 «الخطة الإستراتيجية لمراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن للسنوات 2014 - 2016»، والدليل التدريسي الذي تم إعداده ليصار إلى تدريسه في مركز التدريب التابع لمراكز الإصلاح والتأهيل.

يشار إلى أن إعداد الخطة الإستراتيجية لمراكز الإصلاح والتأهيل اعتمدت النهج التشاركي المعتمد على مشاركة الخبراء المعنيين بالإصلاح والتأهيل في الأردن، إضافة إلى الإستعانة بالمعايير الدولية التي تحدد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

الإستراتيجية جاءت تتويجاً للنهج التشاركي الذي تعتمده مديرية الأمن العام في عملها وللإتفاقية الموقعة مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي حيث بنيت الإستراتيجية لتوجيه العمل وفق النهج المعتمد على الرؤية والرسالة والقيم التي تعتبر الإستثمار في النزول وتحسين ظروف حياته وإعدادة للخروج بعد تأهيله مع المحافظة على إنسانيته وكرامته في كافة المراحل.

ولتأكيد الحصول على النتائج المتوقعة من الخطة الإستراتيجية تم إعداد الدليل التدريسي لمراكز الإصلاح والتأهيل ليكون عوناً ومرجعاً للدارسين والمتدربين لفهم أعمق للمعايير الدولية في معاملة النزلاء ويحقق العدالة والشفافية والنزاهة والحياد وتعزيز احترام حقوق الإنسان وزيادة ورفع الوعي بحقوق النزلاء.

تضمن الدليل بين دفتيه توضيح للممارسات الفضلى التي تمارس داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية تجاه النزلاء من خلال خدمات الرعاية وبرامج التأهيل المقدمة لهم مع عرض واف لحقوق النزلاء الأساسية والقوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم معاملتهم كنزلاء محكومين وموقوفين أو بإعتبار بعضهم من الفئات المستضعفة كالنساء والأطفال والمرضى والأجانب والمحكومين بالإعدام والمحكومين بأحكام طويلة.

يعتبر إطلاق الإستراتيجية والدليل بمثابة حجر الأساس في رسم خارطة الطريق الجديدة للنزلاء في التجربة الأردنية كتجربة رائدة وفريدة على مستوى المنطقة، ليكون الهدف في النهاية أن الحكم بسلب الحرية يعني فقط تطبيق حكم الإحتجاز، مع العمل على أن تكون ظروف الحياة داخل مركز الإصلاح مشابهة إلى ظروفها خارج المركز.

ورشات تدريبية



تمكين الفئات المستضعفة في مراكز الإصلاح والتأهيل من التمتع بحقوقهم

ناقشت الدورة الذي شارك فيها مدراء ونواب مدراء مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة عدة مواضيع منها النهج القائم على حقوق الإنسان في إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، والإطار القانوني والإجرائي لوضع الفئات المستضعفة في مراكز الإصلاح والتأهيل والمعايير الدولية، بالإضافة إلى آليات الرقابة والتفتيش وأهميتها في حماية الفئات المستضعفة (الرقابة الداخلية والخارجية)، وواقع عقوبة الإعدام في العالم العربي.

عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ضمن مشروعها الممول من الاتحاد الأوروبي بعنوان "إلغاء تدريجي لعقوبة الإعدام وتنفيذ عقوبات بديلة إنسانية بعد وقف تنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها"، وبالتعاون مع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في مديرية الأمن العام ورشة تدريبية بعنوان "حقوق الإنسان في معاملة الفئات المستضعفة في مراكز الإصلاح والتأهيل" وذلك في الفترة بين 9-10 نيسان / إبريل 2014.

العمل مع وزارة العدل من أجل تطوير منظومة عدالة صديقة وحساسة للأطفال

خرجت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ووزارة العدل بمصفوفة حول الأنشطة الصديقة والحساسة نحو الأطفال ضمن إستراتيجية وزارة العدل وكإحدى متطلبات مشروع عدالة الأحداث الممول من الاتحاد الأوروبي.

المصفوفة كانت مخرج لورشة العمل التدريبية التي عقدت خلال الفترة بين 17-20 آذار / مارس 2014 بعنوان « الأنشطة التنفيذية الخاصة بالطفل في إطار إستراتيجية وزارة العدل للأعوام 2014-2016 »، والتي هدفت إلى وضع خطة عمل تنفيذية خاصة بعدالة الأطفال في إطار إستراتيجية وزارة العدل وتعزيز اللجوء إلى إستعمال التدابير البديلة والحلول المجتمعية ضمن الشراكة مع وزارة العدل ومشروع تعزيز نظم العدالة الشامل.

تناولت الورشة عدداً من المحاور تتضمن الإجراءات الصديقة للطفل في نظام العدالة الجنائية، و العدالة الحساسة للفتيات، بالإضافة الى دراسة حالة عن المعايير الدولية المتعلقة بالعدالة الصديقة للأطفال ، وعدالة الأحداث بين القانون الحالي ومشروع القانون الجديد، وتأثيره على إلتزامات وزارة العدل وميزانيتها.

شارك في الورشة المديرية المعنية في وزارة العدل وخبراء في القانون الدولي والتخطيط الإستراتيجي.

خدمات الدعم القانوني وضمانات المحاكمة العادلة للأطفال في اليمن

تشجيعاً لتطبيق المعايير الدولية في مجال العدالة من أجل الأطفال وباعتبار التمثيل القانوني أحد ضمانات العدالة ، عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ورشة تدريبية حول تحسين خدمات الدعم القانوني للأطفال بالشراكة مع وزارة العدل ومؤسسة سويا للتنمية وحقوق الإنسان وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف ضمن مشروع تعزيز أنظمة عدالة الأحداث في اليمن الممول من الاتحاد الأوروبي وبمشاركة شبكة المؤسسات التي تعمل في مجالات الدعم القانوني للأطفال من هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل وإتحاد نساء اليمن ومؤسسة سياج وذلك في الفترة من 28 - 30 كانون الثاني / يناير 2014 .

وهدفت الورشة إلى رفد 32 محامياً ومحامية من عدد من محافظات الجمهورية بمهارات ومعارف حول تحسين خدمات الدعم القانوني للأطفال. وتضمنت مواضيع عن المعايير الدولية الخاصة بالدعم القانوني للأطفال في نزاع مع القانون إضافة الى التشريعات والممارسات في الجمهورية اليمنية وتخللها تطبيقات عملية ومهارات في تقديم الدعم القانوني للأطفال.

وتعتبر هذه الدورة إستكمالاً لسلسلة من الدورات وورش العمل التدريبية التي نفذتها المنظمة في اليمن ودول المنطقة لتحسين مهارات المتعاملين مع قضايا الأحداث في الأجهزة القضائية والشرطية والمجتمع المدني والتي يتوقع أن تساهم في ضمان إجراءات ومحاكمات عادلة للأطفال الأحداث وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع .

إشراك الشباب في الدفاع عن الحق في الحياة

لأن الشباب هم حملة الفكر والتوجه المستقبلي ولدورهم في المحافظة على منظومة حقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة ومن أجل تكوين رأي عام شبابي يدافع عن حق الإنسان في الحياة ويناهض عقوبة الإعدام عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي يوم السبت الموافق 12 نيسان / ابريل 2014 ندوة شبابية حول عقوبة الإعدام في الأردن بمشاركة مؤسسه كفى للحد من العنف المجتمعي وبتمويل من الاتحاد الأوروبي.

هدفت الندوة الى ترسيخ لغة الحوار والمناقشة بشكل علمي منظم حول موضوع عقوبة الإعدام وإعتبار الحياة حق أصيل لكل إنسان ، شارك في الندوة مجموعة من الشباب والشابات الناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. تم خلال جلستي العمل، مناقشة مواضيع مختلفة حول عقوبة الإعدام ، كما تم عرض صور وشهادات عن واقع الإعدام قدمها الصحفي موفق كمال ، من خلال إلتقائه بشخصين كانا ينفذان " عقوبة الإعدام " في سجن سواقة .

شدد المتحدثون على أنه هناك بعض حالات تبين فيها خطأ الحكم القضائي بالإعدام ولم يكن بالإمكان التراجع نتيجة تنفيذ تلك الأحكام.

يشار إلى أن هناك توجه واسع من دول العالم لإلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية ، وفي الأردن لم ينفذ أي حكم بالإعدام منذ أيار/ مايو 2006 ، علماً أن عدد المحكومين بالإعدام حالياً هو 109 محكوم منهم 100 رجل و9 نساء.

الفعاليات القادمة:

ورشة تدريبية حول إستراتيجية العدالة الشاملة لوضع أنشطة صديقة وحساسة للطفل في الفترة بين 3-5 حزيران / يونيو 2014

تحضير لإعداد دليل الرقابة القضائية على مراكز الإصلاح والتأهيل في مصر والأردن في شهر حزيران / يونيو 2014

لقاء وزير العدل الفرنسي السابق ورئيس مجلس الأمة السابق في فرنسا مع التحالف البرلماني الأردني لمناهضة عقوبة الإعدام في البرلمان الأردني في الفترة بين 9-10 حزيران / يونيو 2014

المؤتمر الوطني عن تجربة إصلاح السجون في الجزائر بالتعاون مع وزارة العدل واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في شهر حزيران / يونيو 2014

نشاط وطني مع شبكة برلمانيات وبرلمانيون ضد عقوبة الإعدام والإتحدات والنقابات الوطنية للترويج لتعديلات المغرب لصالح قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة لوقف عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر 2013 في شهر حزيران / يونيو 2014

ورشة تدريبية للقضاء حول العقوبات البديلة عن الإحتجاز بالتعاون مع وزارة العدل التونسية في الفترة بين 27-28 أيار / مايو 2014

ورشة تدريبية لمؤسسات المجتمع المدني حول عقوبة الإعدام في إطار الدستور الجديد والقوانين الجديدة في تونس في 24 أيار / مايو 2014

آخر الإصدارات

دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة

معايير التقييم والرقابة على أماكن إحتجاز الأحداث ودور الرعاية الإجتماعية

بدائل التدابير الإحتجازية "دراسة حالة لعدد من الدول العربية"



SWEDEN

هذه النشرة تصدر بدعم وتمويل من الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي (Sida)

إن الآراء الواردة في هذه المادة لا تعبر بالضرورة عن آراء الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي (Sida) يتحمل المؤلف كامل المسؤولية عن مضمونها .

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
ص.ب: 852122 عمان 11185 الأردن
عمان، الأردن

Penal Reform International
P.O Box : 852122, Zip Code : 11185
Amman, Jordan
priamman@penalreform.org
www.penalreform.org
www.primena.org



تواصل معنا عبر صفحتنا
على الفيس بوك:

www.facebook.com/menaregion

في حال رغبتك إستلام المجلة الدورية التي تصدر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الرجاء التواصل عبر البريد الإلكتروني التالي: priamman@penalreform.org

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) منظمة دولية غير حكومية تُعنى بإصلاح العدالة الجنائية والجزائية في أنحاء العالم. وتنتشر برامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الإقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز وأمريكا الشمالية. وقد عملنا مع منظمات شريكة في إفريقيا جنوب الصحراء وآسيا الجنوبية وأمريكا اللاتينية والكاريبي.